




منشور تعليمات رقم (٢٠١٧/ ٢)

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته
- وعلى قرار السيد وزير المالية رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بتجديد الهيكل التنظيمي
- وفى ضوء ما تلاحظ من ورود تظلمات ذوى الشأن على قرارات الادارات العامة للشئون
القانونية بقطاع العمليات فى التكييف القانونى للوقائع المسنده اليهم دون وجود
مذكرة شارحه باسباب التظلم ورد الادارة القانونية المتظلم منها مؤيده بالمستندات
وهى ما يؤدى الى تأخير الرد على تلك التظلمات لحين استيفاء تلك الردود والمستندات
وهو ما يؤثر سلبا على التوجهات الاقتصادية للجمارك المصرية من تقليل زمن الافراج
وسرعة الاجراءات
لذلك يراعى الالتزام بما يلى :

- (١) يجب أن يتم الموافقة على تظلم صاحب الشأن من السيد الاستاذ/ رئيس الادارة
المركزية بقطاع العمليات التابع له البيان الجمركى محل التظلم
(٢) يجب أن يتضمن التظلم اوجه القصور واسباب الخلاف مدعما بالمستندات
(٣) احالة التظلم الى الجهة مصدره القرار والجهات الفنية المختصة للرد على ما ورد به
من اسباب واسانيد قانونية وفنية كلا فيما يخصه
(٤) يجب احالة كافة الاوراق مرفق بها اصل البيان الجمركى محل التظلم وكافة
المذكرات والمرفقات معلاه على الملف قبل ارسالها للادارة المركزية للشئون
القانونية
(٥) يجب الالتزام بان يرد البيان الجمركى ومرفقاته بصحبة مندوب جمركى
(٦) يجب الالتزام بعدم تداول الاوراق والمستندات والمذكرات القانونية لاصحاب الشأن
نظرا لاختلاف التكييف القانونى لكل واقعة على حدة ومدى توافر الاركان المادية
والمعنوية لكل جنحة او مخالفة معروضة
على جميع المواقع الجمركية المختصة تنفيذ ذلك بكل دقة

رئيس مصلحة الجمارك


٢٠١٧ / ٢ - ١٧
(د/ مجدى عبد العزيز)